ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث
جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثالث ـ العدد الأول
الجزء الأول
07 / 09 / 1445 هـ - 17 / 03 / 2024 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن
جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

الأثر الاقتصادي للري التكميلي على إنتاجية القمح وعناصر الغلة **٩**

. محمد فيصل الناجي أ. د. عماد خطاب

اصطناع جمل حلقية غير متجانسة بفتح الحلقة الإيبوكسيدية **٣٥**

أ. محمد الخليف د. فاطمة العبدان

تأثير أمواج التسونامي والتذبذبات المناخية على التضاريس الساحلية لدولة قطر **٦٥**

د. بدر الدين منلا الدخيل

تصورات الطلبة السوريين متعلمي اللغة الإنكليزية كلغة أجنبية حول تعلم أسماء الجموع **١٠١**

. محمد الياسين د. عبد الحميد المعيكل

مظاهر الترفيه عند الجنود الرومان في ولاية سورية **١٢٧**

أ. بديع محمد ماهر العمر د. عدنان محمد خير رشيد مامو

درجة ممارسة معلمي الصّف الأوّل من مرحلة التّعليم الأساسي للكفايات التّدريسيّة من وجهة نظرهم **١٥١**

أ.خالد عبد الحميد الجراد د.سهام عبد العزيز

الاتجاهات نحو القراءة وعلاقتها بالتجول العقلي لدى عينة من طلبة كلية التربية في جامعة حلب في الشمال السوري **١٨٣**

أ.عماد الددو د. عبد الحي محمود

النسق الاجتماعي في رواية أرض البطولات **٢١٥**

أ.حسن عمر د. محمد رامز كورج

تجلّيات اللون الأبيض في شعر أحمد شوقي **٢٣٥**

أ. راقي السليمان د.محمّد رامز كورج

أثر المجاعة على العبادات (الصلاة– الزكاة) **٢٥٧**

أ. مصطفى أحمد عبد القادر د. عبد الرحمن عزيزي

وِلَايَة الإِجبَارِ في عَقدِ النِّكَاحِ وعلّتها **٢٩٣**

. أحمد عبيد العبيد د.عبد الرحمن عزيزي

أثر المجاعة على العبادات (الصلاة– الزكاة)

إعداد

أ. مصطفى أحمد عبد القادر د. عبد الرحمن عزيزي

ملخص البحث:

تواجه بلاد المسلمين في بعض أقطارها المجاعة ما يؤدي إلى وقوع الناس في المشقة والضيق والحرج، لذا كان الهدف من بحثي بيان أثر المجاعة على الأحكام الشرعية – أثرها على أحكام العبادات (الصلاة والزكاة) – والتخفيف عن الناس ورفع المشقة والضيق عنهم، فبدأت بالتعريف بالمجاعة لغةً واصطلاحاً وبيان أسبابها، ثم المفردات المتعلقة بها، وبيان أثرها على الصلاة والزكاة، مع ذكر الخلاف في المسائل، مع ذكر أدلتهم فيها وترجيح الأقوال على بعضها البعض.

كلمات مفتاحية: المجاعة– أسباب– المرض– الصلاة– الزكاة.

The Impact of Famine on Worship (Prayer - Zakat)

Preparation by

Mr. Mustafa Ahmed Abdel Qader Dr. Abdul Rahman Azizi

Abstract:

The aim of my research was to show the impact of famine on the Sharia rulings - its impact on the provisions of worship (prayer and zakat) - and to relieve people and lift the hardship and distress from them, so the aim of my research was to introduce famine in language and terminology and to indicate its causes, vocabulary related to it, and to indicate its impact on prayer and zakat, mentioning the disagreement in matters, mentioning their evidence in them and weighting statements over each other.

Keywords: famine - causes - disease - prayer – zakat.

Kıtlığın İbadete Etkisi (Namaz - Zekât)

Hazırlayan:

Mr. Sayın Mustafa Ahmed Abdel Qader Dr. Abdul Rahman Azizi

Özet

Araştırmamın amacı, kıtlığın şeriat hükümleri üzerindeki etkisini -ibadet hükümleri (namaz ve zekât) üzerindeki etkisini göstermek ve insanları rahatlatmak, sıkıntı ve sıkıntıyı onlardan kaldırmaktı, bu nedenle araştırmamın amacı, dil ve terminolojide kıtlığı tanıtmak ve sebeplerini, onunla ilgili kelime dağarcığını belirtmek ve namaz ve zekât üzerindeki etkisini göstermek, konulardaki anlaşmazlıktan bahsetmek, delillerini birbirleri üzerinde ağırlıklandırmaktı.

Anahtar Kelimeler: kıtlık - nedenler - hastalık - namaz – zekât.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مقدِّمة:

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات وبنوره تشرق الظلمات عليه توكلت لا إله إلا هو سبحانه جلَّ عن الشَّبيه والمثيل وأشهد أنَّ محمَّد رسول الله صاحب الخلق العظيم.

أما بعد:

ف لمَّا كانت هذه الشَّريعة آخر شريعة سماويَّة، كان لابد أن تكون مميزة بخصائص ومميزات تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان، ومن أهم المميزات التي تميزت بها شريعتنا الغراء رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] ، وهذه ميزة مُيزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشَّرائع الأخرى، فكان لابد أن أتكلم على نازلة المجاعة- التي أصابت أغلب المجتمعات الإسلاميَّة في وقتنا الحاضر - وأبيّن حكمها وأحكام الشَّريعة فيها لرفع الحرج والضيق عن النَّاس فشرعت في الكتابة في هذا الموضوع وكان عنوانه: المجاعة وأثرها على العبادات (الصَّلاة والزَّكاة).

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول أثر المجاعة على العبادات (الصَّلاة والزَّكاة) ولمعرفة هذا الإشكال لا بد من الإجابة عن بعض الأسئلة منها:

هل تعد المجاعة من الأعذار المقبولة لترك الجمعة والجماعة؟

هل تعد المجاعة من الأسباب التي تؤدي للجمع بين الصَّلوات؟

هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد حلت به المجاعة؟

أهمِّية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يتناول قضية مهمةً تواجهها بلاد المسلمين في بعض أقطارها- المجاعة- ما يؤدي إلى وقوع النَّاس في المشقَّة والضيق والحرج، فكان لا بد من بيان أثر المجاعة على الأحكام

الشَّرعيَّة – أثرها على أحكام العبادات (الصلاة والزكاة) – والتخفيف عن النَّاس ورفع المشقة والضيق عنهم.

أسباب اختيار البحث:

عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع كانت سبباً في اختياري لهذا الموضوع.

بيان كمال التشريع وقدرته على حل الأزمات ومعالجة النوازل.

بيان أنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على حل المعضلات والمشكلات، مهما كانت درجاتها.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني: لم يتطرق الفقهاء بالكتابة عن المجاعة بهذا الشَّكل – آراء العلماء فيها، وأدلتهم ومناقشتها– وإنَّما كتبوا عنها في مواضع عدة متفرقة.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية:

حاولت في بحثي أن أوضح أثر المجاعة على العبادات (الصَّلاة والزَّكاة).

الحدود المكانية:

تقع الحدود المكانية للدراسة: في الشَّمال السُّوري المحرر (جامعة حلب في المناطق المحررة).

الحدود الزمانية:

تقع الحدود الزمانية للدراسة: بين عامي ١٤٤٣-١٤٤٤هـ/٢٠٢١-٢٠٢٢م.

الدِّراسات السَّابقة:

من خلال البحث ضمن الدراسات السابقة وجدت عدة رسائل كتبت عن المجاعة مثل رسالة:

المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالبة: مزدور سمية، جامعة منتوري قسنطينة ٢٠٠٨-٢٠٠٩م. حيث تحدثت في رسالتها عن المجاعات والأمراض والأوبئة التي

حدثت في المغرب، وتحدثت عن أسباب المجاعة والمجاعات التي حدثت، وأثر المجاعة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني.

كتاب المجاعة الكبرى، لمحمد سعيد غازي ذكر فيه عدة مجاعات حدثت حول العالم في العصور القديمة والحديثة والوسطى.

كتاب الجوع والمجاعات، لأنطون الجميل، ذكر فيه بعض أسباب المجاعة مع ذكر بعض المجاعات التي حدثت.

فأما الجديد في بحثي فلقد تطرقت فيه لأثر المجاعة على العبادات (الصلاة- الزكاة)، حيث إني قست المجاعة على بقية الأعذار التي من الممكن أن ترفع الضيق والحرج عن المؤمن، فأما في الصلاة: فتفرع عندي مسألتان: الأوَّلى: هل تعد المجاعة الشديدة عذراً كبقية الأعذار التي من الممكن أن يتخلف صاحبها عن صلاة الجماعة أم لا تعد. الثَّانية: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المجاعة والإعياء.

وأمَّا الزَّكاة فتفرع عندي مسألتان: الأوَّلى: حكم تعجيل الزَّكاة في العام الذي حدثت فيه المجاعة. الثَّانية: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد المجاعة.

حيث ذكرت في جميع المسائل السَّابقة أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح فيما بينها.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المعلومات والبيانات وتحليلها وتصنيفها من أجل الوصول للنتيجة المطلوبة في البحث.

والتحليلي الوصفي: الذي يدور محور هذا المنهج حول وصف الظواهر وبياناتها، فيعرضها الباحث ويدرسها.

ونظرا لطبيعة الموضوع، وذلك باتباع المنهجية التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترتيبها في فهرس خاص بها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع ذكر الراوي ورقم الجزء والصفحة وعمل فهرس خاص

بها والحكم على الحديث.

٤- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لاستخراج المعاني الاصطلاحية من المصادر الخاصة بها.

٥- وضع فهرس للمصادر والمراجع التي ذكرت ضمن البحث.

٧- تم اعتماد نمط التوثيق Aba7

٨- عند عدم وجود: تاريخ نشر، أو طبعة، رمزت لها بالرُّموز التَّالية: (د، ت) أي: دون تاريخ نشر. (د، ط) أي: دون طبعة.

٩- استخدمت مجموعة من الاختصارات منها: ص: صفحة، ط: طبعة، ت: توفي، هـ: هجري، م: ميلادي.

١٠- عرض الآراء في المسألة الواحدة، ونسبتها إلى أصحابها، وبيان الأدلة إن وجدت ومناقشتها وترجيحها.

المبحث الأوَّل: المجاعة وأسبابها والمفردات المتعلق بها.

المطلب الأوَّل: تعريف المجاعة لغة واصطلاحاً.

أولاً: المجاعة لغة:

المجاعة في معجم مقاييس اللغة: الجيم والواو والعين، كلمةٌ واحدةٌ. فالجوع ضد الشبع. ويقال: عام مجاعةٍ ومجوعةٍ. (ابن فارس، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٤٩٥/١).

في كتاب العين: الجوع: اسمٌ جامعٌ للمخمصة. والفعل: جاع يجوع جوعاً. والنعت: جائع، وجَوْعان، والمجاعة: عامٌ فيه جوعٌ. (الفراهيدي، (د، ت)، صفحة ١٨٥/٢).

في النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: الجوع ضد الشبع، يقال: جاع يجوع جوعاً ومجاعةً، وعام مجاعةٍ ومجوعةٍ. (ابن بطال، ١٩٨٨-١٩٩١، صفحة ١٩٦/١).

ثانياً: المجاعة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ولكن قد تُعرَّف المجاعة اصطلاحاً:

بأنّها قلة توفر الموارد الغذائيّة التي تلبي احتياجات الناس، وهي واحدةٌ من أقسى وأشدِّ المشكلات التي تواجه عدداً من المناطق حول العالم. حيث تترافق المجاعات عادةً مع عددٍ من المشكلات الأخرى، من بينها: ارتفاع مُعدَّلات الوفيّات، والأوبئة.

المطلب الثَّاني: المفردات المتعلقة بالمجاعة.

المسغبة: المجاعة. (ابن فارس، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٧٧/٣).

المخمصة: المَخْمَصَة: المجاعة (الحميري، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، صفحة ٣٠٩٣/٥).

الشِّتاء: المشتي: الذي أصابته المجاعة، والأصل في المشتي الداخل في الشتاء، والعرب تجعل الشتاء مجاعةً؛ لأنَّ النَّاس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع. (ابن منظور، ١٤١٤هـ-١٩٩٣، صفحة ٤٢٢/١٤).

الشِّدة: في تهذيب اللغة: الشدة: المجاعة. (الهروي م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١٨٢/١١)

الخوبة: في الصحاح تاج اللغة: خوبة بالخاء المعجمة، فمعناه المجاعة. (الفارابي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صفحة ١٢٣/١).

الإنفاض: في تهذيب اللغة: والإنفاض: المجاعة والحاجة. (الهروي م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ٣٣/١٢).

الألبة: وعن عبد الله بن عمرو حين ذكر البصرة فقال: «أمَّا إنَّه لا يخرج منها أهلها إلا الألبة». (الزمخشري، (د، ت)، صفحة ٥٤/١). هي المجاعة، مأخوذ من التألب: التجمع. كأنَّهم يجتمعون في المجاعة ويخرجون أرسالاً. (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٥٩/١).

فاقة: الحاجة والفقر (ابن الأثير، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ٤٨٠/٣).

أزمة: ومن هذا قيل لسنة الجدب والمجاعة: أزمة. (الهروي م.، (د، ت)، صفحة ٢٣).

الفقر: والفقر: ضد الغنى، مثل الضَّعف والضُّعف. (ابن منظور، ١٤١٤هـ-١٩٩٣، صفحة ٦٠/٥).

الجدب: الجَدْبُ: نقيض الخِصْبِ. ومكانٌ جدبٌ أيضاً وجديبٌ: بَيِّنُ الجدوبة. (الفارابي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صفحة ٩٧/١).

المطلب الثَّالث: الأسباب المؤدية للمجاعة.

من المعلوم أن المجاعة تأتي نتيجةً حتمية عن جملة من المسببات والتي أرجعها ابن خلدون إلى قبض النَّاس أيديهم عن الفلح في الأكثر بسبب ما يقع في آخر الدولة من العدوان في الأموال والجبايات أو الفتن الواقعة في انتقاص الرعايا وكثرة الخوارج لهرم الدولة، فيقل احتكار الزرع غالباً، وليس صلاح الزرع وثمرته مستمر الوجود ولا على وتيرةٍ واحدةٍ، فطبيعة العالم في كثرة الأمطار وقلتها مختلفة، والمطر يقوى ويضعف ويقل ويكثر الزرع والثمار والضرع على نسبته، إلا أنَّ النَّاس واثقون في أقواتهم بالاحتكار فإذا فُقد الاحتكار عظم توقع النَّاس للمجاعات فغلا الزرع وعجز عنه أولو الخصاصة فهلكوا، وكان بعض السنوات الاحتكار مفقوداً فشمل النَّاس الجوع". (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صفحة ٣٧٦/١).

ومن ذلك يمكن أن نستخلص أسباب المجاعات في نقطتين أساسيتين هما كما يلي:

أولاً: أسباب بشرية: تمثلت في كثرة الضرائب على الفلاحين وتدهور الوضع السياسي بسبب الحروب والفتن، فضلاً عن قلة تخزين النَّاس للزرع، وفيما يلي بعضاً منها:

الحروب والفتن:

تعد الحروب والفتن من أبرز الكوارث التي هددت حياة وأمن الإنسان على نحو شبه دائم، فهي تعد من الجوائح، فهي "من فعل الآدميّ الذي لا يمكن تضمينه" ولا الاحتراس منه. (المطيرات، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، صفحة ١٧٢).

فإذا كانت الحروب غالباً ما تؤدي إلى حدوث مجاعات وغلاء في الأسعار، فإنَّ الحصارات وكمرحلة متقدمة في السِّياسة الحربية، كان الهدف من إقامتها أساساً إصابة النَّاس بالجوع، فتنقطع عليهم جميع المرافق، من قطع للعنصر الرئيس للحياة وهو الماء عن الأحياء أو المدن المحاصرة، ومن خلال شل الحركة التجارية للمدن المحاصرة؛ من أجل تجويع النَّاس من خلال منع دخول البضائع والمواد التجارية إلى المدن المحاصرة. (سمية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، الصفحات ٩٤-٩٥).

الزيادة السكانيَّة:

إن تعداد سكان العالم ينمو باستمرار وبمعدل يتزايد بسرعة على الدوام. وفي كلِّ عامٍ، وبسبب النُّمو السَّريع في عدد السكان يزداد عدد الجائعين، ويزداد عدد من يشبون من دون أن يتعلموا كيف يقرؤون وكيف يكتبون وعندما تقع هذه المآسي، تعم أضرارها الجنس البشري بأكمله.

لذلك إنَّ تضخم السكان يُعدُّ سبباً من أسباب الجوع والفاقة كما أنَّه يُعدُّ عاملاً مساعداً على تدهور البيئة. (الرماني، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، صفحة ١١٥).

- قلة ادخار النَّاس للزروع والأقوات:

ومن جملة الأسباب التي كانت تؤدي إلى حدوث المجاعات أيضاً هي قلة اهتمام النَّاس بادخار وتخزين الطعام، والذي تعده سبباً ثانوياً يزيد من توقع حدوث المجاعات إذا توفرت أحد الأسباب الأساسية التي ذكرها ابن خلدون، وهو يوضح في ذلك قائلاً: "النَّاس واثقون في أقواتهم بالاحتكار فإذا فقد الاحتكار عظم توقع النَّاس للمجاعات، فغلا الزرع وعجز عنه أولو الخصاصة فهلكوا، وكان بعض السنوات الاحتكار مفقوداً فشمل النَّاس الجوع". (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صفحة ٣٧٦/١).

ولا شك أنَّ ادخار الطعام والمال وغير ذلك ضروري حتى يأمن النَّاس في معاشهم حال حدوث أزماتٍ أو مجاعاتٍ، فإنَّ قلَّة الادخار كما يشير ابن خلدون يزيد من توقع حدوث المجاعة.

ثانياً: أسباب طبيعية: ارتبطت وثيق الارتباط بالعامل المناخي ومدى وقع تغيراته على الزرع والضرع وفيما يلي بعضٌ منها:

العامل المناخي:

وضح ابن خلدون في جزء من مقدمته أثر المناخ في طبائع النَّاس وعاداتهم، مبرزاً بذلك حتمية المناخ من خلال عدد من المواقف، أهمها بالنسبة إلينا دور المناخ في سيادة حالتي الجوع والرخاء، فالأقاليم المعتدلة والمتمثلة في الإقليم الرَّابع والثَّالث والخامس؛ تكون في نظره صاحبة الحظ الأخير من التحضر لما يتوفر فيها من العلوم والصنائع والمباني ومختلف الأقوات والفواكه والحيوانات، وأغلب معاملات سكانها بالنقدين العزيزين (الذهب والفضة)، أمَّا الأقاليم غير المعتدلة والتي تشمل الإقليم الأوَّل والثَّاني والسَّادس والسابع، فسكانها أقل تحضراً ويعيشون في خصاصة ويقتصر غذاؤهم على الذرى والعشب،

وبناؤهم بسيط جداً من العين والقصب، ولا يتعاملون بالنقدين العزيزين بل يقتصرون في معاملاتهم على النحاس أو الحديد أو الجلود. (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الصفحات ١/١٠٣-١٠٤).

الجوائح:

تأتي الجوائح الطبيعيَّة نتيجةً حتمية عن تقلبات في المناخ، فإنَّها عُدت أيضا من أهم الأزمات، نظراً لما يترتب عنها من مجاعات وخصومات بين الباعة والمشترين وبين الأُجراء والمستأجرين، وهذا ما سجلته لنا كتب النَّوازل والفتاوى وكتب الأحكام، ولقد أفتى الفقهاء في الغالب لصالح المتضرر، وقد اتبع الفقهاء في اجتهادهم هذا القاعدة الفقهية "نفي الضرر"، متخذين في ذلك عدة اعتبارات؛ كنوع الجائحة وقيمة المحصول الذي أصابته الجائحة ونوعيته. (سمية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، الصفحات ١١٠-١١١).

وفيما يلي بعض الأحكام الناتجة عن الجوائح:

* إسقاط الكراء على المحصول الذي تصيبه جائحة القحط، أو على الأرض التي منع القحط من زراعتها فلا كراء لربها. (ابن رشد أ.، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، صفحة ٢/١١٤٥).

* إسقاط الكراء أيضا على المحصول الذي تصيبه جائحة الجراد. (الونشريسي، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، صفحة ١/٢٨٩).

ومن هذه الجوائح:

الجوائح المائية:

وهي الجوائح التي يسببها قلة الماء ومده من فحوط وفيضانات ناتجة أساساً عن تذبذب في المناخ وعدم انتظام التساقط؛ ويشير ابن خلدون إلى ذلك قائلاً: "فطبيعة العالم في كثرة الأمطار وقلتها مختلفة والمطر يقوى ويضعف، ويقل ويكثر الزرع والثمار والضرع على نسبته" (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صفحة ١/٣٧٦).

ولم تكن جائحة القحط لتهدد الأمن الغذائي للإنسان وإنَّما هددت معاشه واكتسابه؛ لأنَّ المتضررين بها ليس هم المزارعين المشتغلين في الأرض فقط؛ وإنَّما هددت أصحاب الحرف أيضا وحالت دون الاستمرار في نشاطهم أثناء حدوثها، على أساس أنَّها تقوم على توفر عنصر الماء كالدباغة والصباغة

والأرحية والحدادة، فنقص الماء يؤدي إلى تعطل قيامها وهذا ما يلحق أضراراً بالاقتصاد عامة. (سمية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، صفحة ١١٦).

جائحة الجراد:

وتأتي جائحة الجراد في المرتبة الثَّانية بعد الجوائح المائية من حيث الخطورة؛ فهو من أخطر الكوارث الطبيعيَّة التي تهدد الأمن الغذائي للإنسان؛ لأنَّه سريع التكاثر والانتشار، خصوصاً إذا ما لم يسقط مطرٌ كثيرٌ في فصل الربيع، فلا تمت بويضاته فيتكاثر أكثر، وتكمن خطورته في إتلاف الزروع، ولعل أخطر أنواعه على الإطلاق حسب ما يقره علماء الزراعة هو الجراد الصحراويُّ. (سمية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م، صفحة ١١٧).

المبحث الثَّاني: أثر المجاعة على الصلاة، والزكاة.

المطلب الأوَّل: أثر المجاعة على الصلاة.

الصلاة في اللغة: الدُّعاء. قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]؛ أي: أدع لهم.

وهي في الشرع: الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء. (البعلي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، صفحة ٦٣).

ويتفرع عن هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأوَّلى: هل تعد المجاعة الشديدة عذراً كبقية الأعذار التي من الممكن أن يتخلف صاحبها عن صلاة الجماعة أم لا تعد.

من المعلوم أنَّ المجاعة هي واحدةٌ من أقسى وأشدّ المشكلات التي قد تواجه عدداً من المناطق حول العالم التي يؤدي بسببها إلى كثرة الأمراض والأوبئة الخطيرة وإلى كثيرٍ من الأعراض- كالضعف الشديد ببنية الجسم وقلة الحركة أو انعدامها بحيث يصبح الإنسان في بعض الأحيان عاجزاً عن الحركة كلياً وغيرها الكثير -التي تؤدي بالإنسان إلى الموت.

فكان لا بد لي أن أُسقط المجاعة على بقية الأعذار التي من الممكن أن يتخلف صاحبها عن صلاة الجمعة والجماعة (كالمرض الشديد، والمطر، والسيول، والوحل والطين الكثيف أو خاف على نفسه أو أهله من ظالم وغيرها) فاتفق الفقهاء على ترك الجماعة في الأحوال السابقة. (ابن عابدين،

١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الصفحات ١/٥٥٥-٥٥٦). (العبدري، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٢/٥٥٥/٥٥٦). (النووي م.، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الصفحات ١/٣٤٤-٣٤٥). (ابن قدامة ع.، (د، ت)، الصفحات ٢/٨٤-٨٥).

واستدلوا بما يلي:

عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)) فأم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ٤/١٥٠، رقم ٣٣٨٥). (مسلم، (د، ت)، صفحة ١/٣١٣، رقم ٤١٨).

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: ((أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)). (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١/١٣٤، رقم ٦٦٦). (مسلم، (د، ت)، صفحة ١/٤٨٤، رقم ٦٩٧).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي». (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١/١٣٤، رقم ٦٦٨).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنَّها صريحة في جواز التخلف عن صلاة الجماعة لهذه الأعذار، وكذلك الجوع إذا أدى بالإنسان إلى ذهاب عزيمته وعدم استطاعته على النُّهوض وغيرها فإنَّه يرخص له عدم الذهاب إلى الجماعة والله أعلم.

المسالة الثَّانية: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المجاعة والإعياء.

صورة المسألة:

إذا حلت المجاعة الشديدة بمصر من أمصار المسلمين وأدى ذلك إلى إلحاق الأذى بساكني المصر من

المرض والإعياء الشديد والحرج والضيق فهل يجوز لساكني المصر الذين أصابتهم المجاعة الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما يشرع الجمع لعذر السفر والمطر والوحل... إلخ.

لم ترد المسألة لأجل المجاعة أو المخمصة بهذا الشكل والذي ورد هو الجمع لأجل المرض؛ لذلك سأسقط مسألة المجاعة على مسألة المرض التي كثيراً ما تشبه حالة المجاعة بحالة المرض من أعراض وغيرها، وأبين خلاف الفقهاء في مسألة الجمع لأجل المرض.

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب الحنفية والشافعية في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز. (ابن نُجيم، (د، ت)، صفحة ٢٦٧/١). (الرافعي، (د، ت)، صفحة ٤٥٨/٤).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)). (مسلم، (د، ت)، صفحة ٩٣٨/٢، رقم ١٢٨٩).

وجه الدلالة: ولأنَّ أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنصٍ غير محتملٍ، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمرٍ محتملٍ. (ابن عابدين، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، صفحة ٣٨٢/١).

لا يجمع لمرض؛ لأنَّه لم ينقل عن النبيﷺ، ولخبر المواقيت: عن أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا...إلى آخر الحديث)). (مسلم، (د، ت)، صفحة ٤٢٩/١، رقم ٦١٤).

وجه الدلالة:

لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا بدليلٍ شرعيٍّ ولا يخالف هذا الحديث إلا بحديثٍ آخر صريح. (الرملي، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، صفحة ٢٨٢/٢). (الشربيني، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٥٣٤/١).

ونوقش ذلك: بأنَّ أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٢٠٥/٢).

وبأنه قد ثبتت الرخصة في السفر؛ والمرض أعظم مشقةً من السفر. (القرافي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٣٤٧/٢).

من المعقول:

ولأنَّ النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة والمرض كان منتشراً ولم ينقل عنه أنَّه جمع للمرض. (النووي م.، (د، ت)، صفحة ٣٨٤/٤).

نوقش ذلك: وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض. (الشوكاني، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ٢٦٠/٣).

أن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض. (الشوكاني، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ٢٦٠/٣).

المذهب الثَّاني: ذهب جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية – وهو ما اختاره النووي وحكاه عن مجموعة من علماء المذهب الشافعي–: إلى جواز الجمع بين الصلاتين للمريض. (القرافي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٣٧٤/٢). (النووي م.، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، صفحة ٤٠١/١). (ابن قدامة ع.، (د، ت)، صفحة ١٦١/٢).

واستدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. (الشربيني، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٢٧٥/١).

وجه الدلالة: إنما جعل الجمع لرفع الحرج، فإذا احتاجه المريض يجمع.

من السنة النبوية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ)). (مسلم، (د، ت)، صفحة ٤٩٠/١، رقم ٥٤).

ووجه الدلالة منه: أنَّ هذا الجمع إمَّا أن يكون بالمرض وإمَّا بغيره ما في معناه أو دونه؛ ولأنَّ حاجة المريض والخائف آكدٌ من الممطور. ت). (النووي م.، (د، ت)، صفحة ٣٨٤/٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٢٠٤/٢).

عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [ص:٧٧] وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» (أبو داود، (د، ت)، صفحة ٧٦/١، رقم ٢٨٧). (الترمذي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، صفحة ١٨٨/١، رقم ١٢٨ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.). (ابن ماجة، (د، ت)، صفحة ٢٠٥/١، رقم ٦٢٧).

وجه الدلالة: لما رأى النبيﷺ الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة؛ رخّص لها في

الجمع بين الصلاتين؛ لما يلحقها من مشقة مثل مشقة السفر، والحيض مرضٌ يصيب المرأة. (الخطابي، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، صفحة ٩١/١).

من المعقول:

لأنَّ مشقة المرض أعظم من مشقة السفر. (القرافي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٣٧٤/٢).

ونوقش ذلك: بأنَّ هذا الجمع صوري، وهو أن تؤخر الأوَّلى إلى آخر وقتها، وتقدم الثَّانية إلى أول وقتها. (الخضير، (د، ت)، صفحة ٣١/١٥).

المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى. (الحصني، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ١٤٠).

قال الإمام مالك رحمه الله: وإنَّما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق؛ لما يخاف عليه من غير وجه. (مالك، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤، صفحة ٢٠٤/١).

الترجيح: الراجح -إن شاء الله- هو القول الثَّاني القائل بجواز الجمع بسبب المرض وبالتالي جواز الجمع لأجل المجاعة الشديدة- بأن يصل به الجوع أو العطش إلى حد الهلاك أو المرض الشديد أو تلف عضو أو ذهاب منفعته ولا يقدر على مشي أو نهوض فيصير غير متماسك الرمق ويخاف فوت رفقته أو ضياعه- لقوة ما استدل به أصحابه، وقوة الاعتراضات من القبل القول الثَّاني على القول الأوَّل؛ ولأنَّه الأليق بسماحة الشريعة ويسرها. والله أعلم.

المطلب الثَّاني: أثر المجاعة على الزكاة.

الزكاة في اللغة: الطهارةُ والزيادة والنماء. (البعلي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، صفحة ١٥٥).

شرعاً: تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلمٍ فقيرٍ غيرِ هاشميٍّ ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُملِّك من كل وجه لِلَّه تعالى. وفي البدائع: "ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير، وتسليمه إليه أو إلى يدِ مَن هو نائبٌ عنه

وهو المُصْدِقُ". (الكاساني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، صفحة ٣٩/٢).

ويتفرع عن هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأوَّلى: حكم تعجيل الزكاة في العام الذي حدثت فيه المجاعة.

تعاني الأمة الإسلامية في أغلب أقطارها من فاجعة المجاعة؛ لما حل بها من قحط ودمار وحروب وفيضانات وجوائح وغيرها من الأسباب، فسارع كثير من المسلمين بمساعدة إخوانهم بالمال، فحيث إنَّ من أصناف المال مال الزكاة، فالمسلمون الذين أصابهم الجوع تجتمع فيهم أوصاف من تدفع لهم أموال الزكاة، فهل يستوجب ما سبق تعجيل دفع أموال الزكاة بعد وجوب النصاب وقبل حلول الحول للضرورة والحاجة؟ وفيما يلي بيان أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم مع مناقشتها في بعض المواقع وصولاً إلى الراجح إن شاء الله.

لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوب النصاب بين الفقهاء، بغير خلاف؛ وذلك لأنَّ النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. (ابن مَازَةَ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، صفحة ٢٦٧/٢). (القرافي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ١٣٧/٣). (النووي م.، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، صفحة ٢١٢/٢). (ابن قدامة ع.، (د، ت)، صفحة ٦٨٢/٢).

وأما إخراج الزكاة بعد اكتمال النصاب فقد اختلف العلماء في حكمه على مذهبين:

المذهب الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها. (ابن مَازَةَ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، صفحة ٢٦٧/٢). (النووي م.، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، صفحة ٢١٢/٢). (ابن مفلح م.، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، صفحة ٢٧٥/٤).

ولكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة وفق التالي:

أما الحنفية فيجوز التعجيل عندهم لأكثر من سنة. (السرخسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ١٧٧/٢).

ولكن يجوز ذلك بشرائط منها:

أحدها أن يكون مالكاً للنِّصاب في أول الحول.

الثَّاني أن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول أيضاً.

والثَّالث أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله. (السمرقندي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٣١٣/١).

وأما الشافعية فيجوز التعجيل عندهم لعام واحد على الأصح عند الأكثرين. (النووي م.، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، صفحة ٢١٢/٢).

وأما الحنابلة فيجوز التعجيل عندهم لحولين فأقل. (أبو النجا، (د، ت)، صفحة ٢٨٧/١).

واستدلوا بما يلي: من السنة:

حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، ((سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)). (أبو داود، (د، ت)، صفحة ١١٥/٢، رقم ١٦٢٤). (الترمذي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، صفحة ٥٦/٢، رقم ٦٧٨). (ابن ماجة، (د، ت)، صفحة ٥٧٢/١، رقم ١٧٩٥). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو موافق للذهبي. (الحاكم، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، صفحة ٣٧٥/٣، رقم ٥٤٣١).

نوقش ذلك: أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده وقبل الساعي أو يعجل له الساعي أو صدقة التطوع. (القرافي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، صفحة ١٣٧/٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)). (مسلم، (د، ت)، صفحة ٦٧٦/٢، رقم ٩٨٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من العباس زكاة عامين قبل وجوبها، ولذا قال: فهي عليَّ ومثلها ولهذا يفهم منه على جواز تعجيل الزكاة. (النَّووي، ١٣٧٢هـ- ١٩٧٢م، صفحة ٥٧/٧).

نوقش ذلك: بأنَّ الدلالة من الحديث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: أنا أؤديها عنه وليس أنّه اقترض منه زكاة سنتين. (النَّووي، ١٣٧٢هـ- ١٩٧٢م، صفحة ٥٧/٧). (المباركفوري، (د، ت)، صفحة ٢٨٨/٣).

حديث نافع: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١٣١/٢، رقم ١٥١١).

وجه الدلالة: وفيه دليل على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. (النووي م.، (د، ت)، صفحة ١٤٥/٦).

واستدلّ الإمام الشافعي رحمه الله على جواز تعجيل الزكاة، بقاعدةٍ استقرأها، وصاغها بقوله: "لله تبارك وتعالى حق على العباد في أنفسهم وأموالهم: فالحق الذي في أموالهم إذا قدَّموه قبل محلّه: أجزأهم". (الشَّافعي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، صفحة ٦٦/٧).

ثم استدلّ على هذه القاعدة بأدلّة، منها:

قوله تعالى: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب:٢٨].

قال الشافعي: فبدأ بالمتاع قبل السَّراح. (الشَّافعي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، صفحة ٢٣/٢).

واستدلّ أيضًا بما ثبت عن النَّبي ﷺ في اليمين: ((إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). (مسلم، (د، ت)، صفحة ١٢٧٣/٣، رقم ١٦٥١).

وفي ذلك: جواز تقديم الكفَّارة- وهي عبادة مالية- على الحِنْث- وهو شرط وجوب الكفّارة-

استدلّ كذلك السرخسي وابنُ رجب على جواز تعجيل الزكاة، بالقاعدة الفقهية:

العبادات كلّها: سواء كانت بدنيّة، أو ماليّة، أو مركّبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب. (السرخسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ١٧٧/٢). (ابن رجب، (د، ت)، صفحة ٦).

ومن فروع هذه القاعدة: زكاة المال: يجوز تقديمها من أوّل الحول بعد كمال النِّصاب.

وبناءً على هذه القاعدة: فإنّ القول بجواز تعجيل الزَّكاة: منوط بملك النِّصاب، وهو سبب وجوب الزَّكاة.

من المعقول:

مبنى فرض الزكاة في الإسلام على رعاية الفقراء، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى، والقول بجواز التعديل فيه مصلحة عاجلة للفقير ورفقاً بهم، ولا يتعارض مع مصلحة صاحب المال المتطوّع بالتعجيل. (ابن مفلح إ.، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، صفحة ٣٩٨/٢).

القول بجواز تعجيل الزَّكاة، مظهر من مظاهر التخفيف التي دعا إليها الشّارع.

المذهب الثَّاني: وذهب المالكية إلى أنَّه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأنَّ دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه. (أبو الفضل عياض، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، صفحة ٣٨٦/١).

واستدلوا بمايلي: من الأثر:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. (الترمذي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الصفحات ١٨/٢، رقم ٦٣١-٦٣٢). (ابن ماجة، (د، ت)، صفحة ٥٧١/١، رقم ١٧٩٢). قال ابن حجر: فيه ابن أبي الرجال وهو ضعيف. (ابن حجر أ.، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٣٠٥/٢).

وجه الدلالة: نفي وجوب الزَّكاة قبل حولان الحول، وإذا انتفى الوجوب انتفى الجواز.

يعترض عليه: أنَّه نفى الوجوب ولم ينفِ الجزاء، بدليل أَنَّ الْعَبَّاسَ، ((سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)). سبق تخريجه ص ١٤.

من المعقول:

واستدلّ الإمام مالكٌ رحمه الله على عدم الإجزاء بأنّ: الذي أدّاها قبل أنْ يتقارب ذلك بمنزلة الذي يصلّي الظهر قبل أن تزول الشمس. (مالك، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤، صفحة ٣٣٥/١).

أجيب عن ذلك: الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٤٧١/٢).

ولأنَّ الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنَّه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلة أنَّه أحد طرفي محل الوجوب؛ ولأنَّ تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأنَّ الحول يحول عليه وماله ناقص عن النِّصاب، ولا يلزمه شيء؛ ولأنَّ ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانيةً. (ابن نصر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صفحة ٣٨٧/١).

بأنَّها زكاة قدمت على وجوبها فلم يجز كما لو قدمت على النِّصاب، أو على الإسلام والحرية، وكذلك الحبوب والثمار.

نوقش ذلك: أنَّ تقديمها على النِّصاب؛ لأنَّه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح؛ ولأنَّه قد قدمها على الشَّرطين، وههنا قدمها على أحدهما. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٤٧١/٢).

سبب الخلاف في المسألة:

يوضح ابن رشد سبب الخلاف في المسألة بقوله: وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. (ابن رشد أ.، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، صفحة ٣٦/٢).

الترجيح: ما تقدَّم يتبيّن أنَّ القول بالجواز أرجح من ناحية الدليل، ومن ناحية النظر والفقه، وأنّ التعجيل جائز لسنة أو لسنتين أو أكثر ما وَجدت الحاجة موضعها. فإنّه إذا صحّ أصل التعجيل؛ فإنّ زمن التعجيل يُترك تعيينه بحسب الحاجة النازلة، وقد رأينا مَن يذهب إلى جواز التعديل لثلاث سنوات، وهناك مَن أطلق القول بجواز التعجيل دون تعيين زمن، وهذا هو الأظهر، فإنّ ورود ذِكر السنة أو السنتين في بعض الأخبار لا يُستفاد منه اشتراط السنة أو السنتين في صحّة التعجيل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثَّانية: حكم نقل الزَّكاة من بلد إلى بلد المجاعة.

إذا فاضت الزكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً، وأما ما عدا ذلك- إذا كان غيرهم أشد

حاجة إليها كحدوث مجاعة شديدة في بلد معين أو كانوا أقرب للمزكي مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة- فلقد اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأوَّل: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النقل فيما دون مسافة القصر. (الحطاب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صفحة ٣٩٥/٢). (زكريا الأنصاري، (د، ت)، صفحة ٤٠٣/١). (ابن مفلح م.، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، صفحة ٢٦٢/٤).

واستدلوا بمايلي: من السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١٠٤/٢، رقم ١٣٩٥). (مسلم، (د، ت)، صفحة ٥١/١، رقم ١٩).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبي ﷺطلب من معاذ أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن ويصرفها فيهم، بدلالة هذه العبارة الأخيرة.

قال النووي رحمه الله: واستدل به سائر أصحابنا على أنَّ الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال؛ لقوله ﷺ فترد على فقرائهم، وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأنَّ الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر. (النَّووي، ١٣٧٢هـ- ١٩٧٢م، صفحة ١٩٧/١).

ناقش العيني هذا الاستدلال فقال: هذا الاستدلال غير صحيح، لأنَّ الضمير في (فقرائهم)، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم. (العيني، (د، ت)، صفحة ٢٣٦/٨).

وكذلك البخاري اختار أن يكون المقصود بالحديث على العموم ولذلك صدره بقوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١٢٨/٢).

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام: "وقد استدل بقوله عليه السلام أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعف؛ لأنَّ الأقرب أنَّ المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنَّهم مسلمون لا من حيث إنَّهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً ويقويه أنَّ أعيان الأشخاص

من المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعد ولولا وجود المناسبة في باب الزكاة لقطع بأنَّ ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعاً أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة". (ابن دقيق، (د، ت)، صفحة ٣٧٦/١).

وقال ابن الملقن: "ولا دلالة فيه أيضاً على منع النقل، لأن من منع النقل استثني منه الإمام والساعي كما هو ظاهر الأحاديث. (ابن الملقن، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، صفحة ٢٢/٥).

وأُجيب: لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين؛ لأن معاذاً لم يكن مبعوثاً إلى جميع المسلمين، وإنما كان مبعوثا إلى اليمن خاصة، وإنما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة؛ لأن الهدي إنما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم. (الجمل، (د، ت)، صفحة ١٠٩/٤).

- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ- إلى أن قال- قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ٢٣/١، رقم ٦٣).

وجه الدلالة: أن ترد الزكاة على فقراء البلد إن أخذت من أغنيائها.

قال ابن حجر: وقوله: "على فقرائنا" خرج مخرج الأغلب؛ لأنَّهم معظم أهل الصدقة. (ابن حجر أ.، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م، صفحة ١٥٢/١).

من الأثر:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بَالْجَنَدِ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-) وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذلك عُمَرُ فَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلا آخِذَ جِزْيَةٍ وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّها على فُقَرَائِهِمْ، قَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيكَ بشيء وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّى، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثاني بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدقَةِ، فَتَرَاجَعَا مِثْل ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالث بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلَ

ذَلِكَ فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا". (المتقي الهندي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، صفحة ٥٤٧/٦، رقم ١٦٨٨٨).

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على إنكار عمر بن الخطاب على معاذ رضي الله عنهما بإتيانه بالصدقات من اليمن. (ابن قدامة ع.، (د، ت)، صفحة ٦٧٩/٢).

نوقش ذلك: أنَّ هذا الحديث فيه عدة علل منها:

العلة الأوَّلى: فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه تركه جماعة واحتج به آخرون. (ابن عساكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٩١/٤٦). (ابن الزكي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، صفحة ٧٠/٢٢).

العلة الثَّانية: وخلاد بن عطاء لم يذكر عن حاله شيء. (منهم من قال المكي، ومنهم من قال الشامي، ومنهم من قال لا يعلم من هو). (البخاري م.، (د، ت)، صفحة ١٨٦/٣) (ابن معين، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، صفحة ١٠٨/٣). (المروزي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥، صفحة ٢٦١).

العلة الثَّالثة: وفيه علة الانقطاع بين عمرو بن شعيب ومعاذ حيث إنه لم يدرك معاذا. (البُستي، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، صفحة ٧٢/٢).

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَضَى " أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ". (البيهقي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، صفحة ١٤/٧، رقم ١٣١٤١).

نوقش ذلك: هذا دليلٌ عليكم لظاهره يقتضي كونه في عشيرته وإن كانوا في غير موضع ماله. (القدوري أ.، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، صفحة ٤١٩٤/٨).

وأن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أُتيَ بزكاةٍ من خراسان إلى الشام فردَّها إلى خراسان. (ابن المنذر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، صفحة ١٠٥/٣).

وجه الدلالة: أنَّ المعتبر هو بلد المال.

من المعقول:

لأنَّه دفع الزَّكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٥٠١/٢).

ولأنَّ المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين. (ابن قدامة أ.، (د، ت)، صفحة ٥٠١/٢).

ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيه من المال، والنقل يوحشهم. (الشربيني ش.، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، صفحة ١٩١/٤).

ويمكن أن يناقش جميع ما سبق من الأدلة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية". (ابن تيمية ت.، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م، صفحة ٤٥٣).

المذهب الثَّاني: قال الحنفية: يكره تنزيهاً نقل الزَّكاة من بلدٍ إلى بلد آخرٍ إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين ليسد حاجتهم، أو إلى قومٍ هم أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علمٍ فلا كراهة بل يندب. (القدوري ا.، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، صفحة ٦٠).

وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وسئل رحمه الله عمن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة: فهل يجوز أن يدفعها إليهم؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد، والله أعلم. (ابن تيمية ت.، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، صفحة ٨٥/٢٥).

واستدلوا بما يلي: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: فالآية على عمومها لا تقيد بمكان دون آخر فالفقراء في كل زمان ومكان يشملهم هذا الحكم.

نوقش ذلك: بأنَّ المراد منها بيان المصرف. (الزركشي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ٤٥٣/٢).

- من السنة:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. (مسلم، (د، ت)، صفحة ٧٢٢/٢، رقم١٠٤٤).

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يستدعي الصدقات من الأعراب وغيرهم إلى المدينة. ويصرفها في فقراء

المهاجرين والأنصار.

نوقش ذلك: بأنَّه محمولٌ على الفاضل من الصدقات. (الزركشي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صفحة ٤٥٣/٢).

واستدلوا بحديث معاذ السابق الذي احتج به المانعون. سبق تخريجه ص ١٦.

وجه الدلالة: وهذا خطابٌ للمسلمين فكأنَّه قال: وأردها في فقراء المسلمين، وهو عام. (القدوري أ.، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، صفحة ٤١٩٨/٨).

نوقش ذلك: بأنَّ النَّبي ﷺ طلب من معاذ أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن ويصرفها فيهم، بدليل العبارة الأخيرة من الحديث. (الروياني، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، صفحة ٣١٧/٦).

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ». (البخاري م.، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، صفحة ١١٦/٢).

وجه الدلالة: فأخبر أن ينقل الصدقة إلى المدينة وإن كان في زمن أبي بكر فهو إجماع. (القدوري أ.، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، صفحة ٤١٩٣/٨).

نوقش ذلك: المراد من الصدقة الجزية، وسميت صدقة على طريق المجاز، كما كان يسمى المأخوذ من بني تغلب صدقة وقد كان جزية، بدليل أن معاذاً رضي الله عنه أخبر أنه ينقلها إلى المدينة، ولم يكن من مذهبه جواز النَّقل في الصدقات؛ ولأنَّه ذكر الهجرة والنصرة في الإشارة إلى الاستحقاق بهما والجزية تستحق لهما لا الصدقة. (أبو المظفر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صفحة ٨٠/٢).

الترجيح: والذي أرجحه من هذه الأقوال: أنه يجوز أن ينقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة والمصلحة، فالحاجة مثل أن يكون البلد البعيد الفقراء فيه أشد فقراً من بلده، والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزَّكاة أقارب في بلدٍ بعيدٍ يساوون فقراء بلده في الحاجة فهنا تكون الزَّكاة صدقة وصلة.

قال الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: ويجوز نقل الزَّكاة من موضعها لمصلحةٍ شرعيةٍ راجحةٍ.

ومن وجوه المصلحة للنَّقل:

أ – نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب – نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج – نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د – نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة. (الزُّحَيْلِيّ، (د، ت)، صفحة ٧٩٣٧/١٠).

الخاتمة

من خلال الفترة التي قضيتها في كتابة البحث– أثر المجاعة على العبادات (الصَّلاة والزَّكاة) – توصلت إلى خاتمة موجزة قسمتها إلى قسمين:

القسم الأوَّل: النَّتائج:

- تعد المجاعة كبقية الأعذار التي من الممكن أن يتخلف صاحبها عن الجمعة والجماعة، بعد أن أوردت الدليل على ذلك في مكانه المناسب.
- مشروعية الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لعذر المجاعة والإعياء، بعد أن أسقطت المجاعة على المرض وبينت أقوال الفقهاء (المانعين والمجيزين في الجمع للمريض) وأوردت أدلتهم وما تيسر من المناقشة مع الترجيح بين الأقوال.
- لا يجوز تعجيل الزَّكاة قبل وجوب النِّصاب بالاتفاق وأما بعد النِّصاب فقد اختلف الفقهاء بين مانع ومجيز وتم ترجيح رأي المجيزين بتعجيل الزَّكاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين.
- إذا فاضت الزَّكاة في بلدٍ عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً، وأما ما عدا ذلك فلقد اختلف العلماء بين مجيز ومانع وتم ترجيح رأي المجيزين لمصلحة الفقراء والمحتاجين.

القسم الثَّاني: التوصيات:

توضيح أحكام النوازل وتبيينها للنَّاس من أجل التيسير عليهم ودفع الحرج والمشقة عنهم.

فهرس الآيـــــــــــــات

التسلسل	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
	{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	١٨٥	البقرة	١
	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}	٦٠	التوبة	٢٠
	{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}	١٠٣	التوبة	٩
	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	٧٨	الحج	١-١١
	{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}	٢٨	الأحزاب	١٥

فهرس الأحـــــاديث

التسلسل	طرف الحديث	الصفحة
	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.	١٧
	إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا.	١٥
	أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.	٩
	أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.	١٠
	جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.	١١
	سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ.	١٤-١٦
	فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.	٢٠
	قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟	١٨
	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ.	١٠
	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا.	١٤
	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ	٩
	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاَةَ؟	١٢

فهرس الآثـــــــــار

التسلسل	طرف الأثر	الصفحة
	أما إنه لا يخرج منها أهلها إلا الألبة.	٦
	أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أُتيَ بزكاةٍ من خراسان إلى الشام فردَّها إلى خراسان.	١٩
	أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ.	١٨
	ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ.	٢١
	أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ.	١٩
	خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ.	١٠
	مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.	١٦
	يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.	١٥

فهرس المصادر والمراجع

أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (د، ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط٤*، دمشق- سورية: دار الفكر.

إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). *المبدع في شرح المقنع*. ط١ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. (١٤١١هـ- ١٩٩٠م). *المعيار المعرب والجامع المغرب*، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). *الذخيرة*. المحقِّق: محمَّد حجي وسعيد أعراب ومحمَّد بو خبزة، *ط١*، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (د، ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (د، ط)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر. (١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (د، ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر. (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مصر: مؤسسة قرطبة.

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، ط١، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، بيروت - لبنان، دار ابن حزم

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن ابن عساكر. (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). *تاريخ دمشق*، المحقِّق: عمرو بن غرامة العمروي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار الفكر.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري. (د، ت). *الفائق في غريب الحديث والأثر*. المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢ بيروت- لبنان: دار المعرفة.

أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، بحر المذهب، ط١، المحقق: طارق فتحي السيد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة*. المحقق: د. نايف بن نافع العمري، *ط١* بيروت- لبنان: دار المدار.

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ. (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني. المحقق:* عبد الكريم سامي الجندي، *ط١*، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد. (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، *ط٢*، بيروت، المغرب: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد. (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د، ط). القاهرة- مصر: دار الحديث.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، *ط١*، دمشق- سورية: دار الخير.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د، ت). *المجموع شرح المهذب* (د، ط). بيروت- لبنان: دار الفكر.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٣٧٢هـ- ١٩٧٢م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (١٤١٢هـ- ١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، ط٣، عمان: المكتب الإسلامي.

أبو زكريا يحيى ابن معين. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). *تاريخ ابن معين*. المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: مركز البحث العملي وإحياء التراث الإسلامي.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي. (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م). *معالم السنن*. *ط١*، حلب- سورية: المطبعة العلمية.

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د، ت). *العين*، المحقِق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار ومكتبة الهلال.

أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الحاكم. (١٤١١هـ، ١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، *ط١*، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمَّان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشَّافعي. (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). *الأم*، (د، ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. (د، ت). *سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي*، (د، ط). القاهرة- مصر: دار إحياء الكتب العربية.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني. (د، ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (د، ط). بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

أبو محمد موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (د، ت). *المغني* (د، ط). القاهرة- بيروت: مكتبة القاهرة.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، *ط٤*، بيروت- لبنان: دار العلم للملايين.

ابن دقيق العيد (د، ت)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (د، ط)، القاهرة- مصر، مطبعة السنة المحمدية.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

أحمد بن ابن فارس. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*، المحقِّق: عبد السلام محمَّد هارون، (د، ط). بيروت- لبنان: دار الفكر.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). *السنن الكبرى*. المحقِّق: محمَّد عبد القادر عطا، *ط٣*، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). *التجريد*. المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، *ط٢* القاهرة- مصر: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية.

القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي ابن نصر. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. المحقِّق: الحبيب بن طاهر، *ط١*، بيروت- لبنان: دار ابن حزم.

القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). *مختصر القدوري*. المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). *مجموع الفتاوى*، المحقِّق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، (د، ط). المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية. (١٣٩٧هـ-١٩٧٨م). *الاختيارات الفقهية*، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

زكريا بن محمَّد ، زين الدين أبو يحيى زكريا الأنصاري. (د، ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (د، ط). دار الكتاب الإسلامي.

زيد بن محمد الرماني. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). *اللغة الإقتصادية*. ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار طويق للنشر والتوزيع.

زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد ابن نُجيم. (د، ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢، القاهرة- مصر: درا الكتاب الإسلامي.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. (د، ت). *القواعد* (د، ط). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود. (د، ت). *سنن أابي داود*، المحقِّق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، (د، ط). بيروت-لبنان: المكتبة العصرية.

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (د، ت)، حاشية الجمل، (د، ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف الحطاب. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣، بيروت- لبنان: دار الفكر.

شمس الدين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، ط: الأخيرة. بيروت- لبنان: دار الفكر.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١، الرياض- السعودية: دار العبيكان.

شمس الدين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

عادل مبارك المطيرات. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). *أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة* (د، ط). القاهرة: مكتبة الإسكندرية.

عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد ابن قدامة. (د، ت). *الشرح الكبير على متن المقنع* (د، ط). دمشق- سورية: دار الكتاب العربي.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون. (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*. المحقق: خليل شحادة، ط٢، بيروت- لبنان: دار الفكر.

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. (د، ت). *شرح عمدة الأحكام* (د، ط).

عبد الكريم بن محمد الرافعي. (د، ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز* (د، ط). دمشق- سورية: دار الفكر.

علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير المتقي المتقي الهندي. (١٤٠١هـ- ١٩٨١م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، ط٥، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤). *المدونة*. ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمَّد الطناحي. (د، ط). بيروت- لبنان: المكتبة العلمية.

محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين. (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢، بيروت- لبنان: دار الفكر.

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله شمس الدين. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). *المطلع على ألفاظ المقنع*. المحقِّق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، جدة- المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي.

محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). *تحفة الفقهاء*. ط٢، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). *المبسوط* (د، ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (د، ت). *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، (د، ط). القاهرة - مصر: دار الطلائع.

محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). *تهذيب اللغة. المحقِق: محمَّد عوض مرعب*، ط١، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطال. (١٩٨٨-١٩٩١). *النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب*، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، (د، ط). مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية.

محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). *صحيح البخاري*. المحقِّق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت- لبنان: دار طوق النجاة.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (د، ت). *التاريخ الكبير* (د، ط). حيدر أباد- الهند: دائرة المعارف العثمانية.

محمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م). *الثقات. ط١*، حيدر أباد- الهند: دائرة المعارف العثمانية.

محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني. (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث.

محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *الجامع الكبير – سنن الترمذي*، المحقِّق: بشار عواد معروف، (د، ط). بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.

محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف ابن مفلح. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). *الفروع وتصحيح الفروع*، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. (١٤١٤هـ-١٩٩٣). *لسان العرب*. ط٣، بيروت- لبنان: دار صادر.

محمد بن نصر المروزي. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥). *اختلاف العلماء*، تحقيق: صبحي السامرائي، (د، ط). بيروت- لبنان: عالم الكتب.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

مزدور سمية. (١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨- ٢٠٠٩م). *المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط* (د، ط). قسنطينة: جامعة منتوري.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم. (د، ت). *صحيح مسلم*، المحقِّق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا. (د، ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د، ط). بيروت- لبنان: دار المعرفة.

نشوان بن سعيد الحميري. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. المحقِّق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط١، دمشق- سورية، بيروت- لبنان: دار الفكر- دار الفكر المعاصر.

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.